جامعة كربلاء
كلية العلوم الإسلامية
دراسات إسلامية معاصرة / العدد 41 / أيلول 2024

الآلام والاعواض رؤية كلامية

Pains and symptoms - a verbal vision

أ.م.د. محمد عيدان محمد
Asst. Prof.Dr. Mohamed Idan Mohamed

المديرية العامة للتربية في محافظة ذي قار
Directorate General of Education in Dhi Qar Governorate

الكلمات المفتاحية: العوض، الثواب، عوض الآلام، فرق إسلامية، علم الكلام.

Keywords: Compensation, reward, compensation for pain, Islamic groups, theology.

الملخص:

الله تعالى وإن كان يملك ما في السموات والأرض هو المتصرف بالكون فعدالته تمنع أن يظلم وإن كان متسبباً للآلام لغاية فلا تخلو هذه الآلام من منفعة لأمر آخر علماً أن عدالته تتجلى بتعويض المتألمين بناءً على كونه تعالى عادلاً، فالله تعالى قد يؤلم البعض لوجود مصلحة ولطف لهم أو لغيرهم، بحيث يخرج الألم بهذه المصلحة عن كونه عبثاً.

وما يهمنا في هذه المسألة هو البحث عن معرفة أوجه حسن وقبح الألم، لنتمكن من معرفة أوجه حسن إلحاق الألم من الله تعالى بالعباد فالآلام التي أصدرها الله تعالى في بعض الأحيان هي واسطة لإيصال منافع فعلى هذا الأساس جميع الآلام الصادرة من قبل الله تعالى حسنة، لأنه تعالى منزّه عن العبث والظلم والفساد، وإن الآلام الصادرة منه تعالى لها وجه حسن.

وأن المسألة برمتها تبرهن على أنه تعالى منزّه عن أي قبح مهما كانت طبيعته ومبرراته فهنا نفي تام لأي قبح ممكن أن يصدر منه تعالى وإن صدر فعل دون ذلك بطريقة مباشرة منه تعالى أو غير مباشرة فهو مصلحة للعباد إذ يعوضهم عن صدور هكذا الآلام سواء كان للمكلفين أم غير المكلفين وأن قدرته وإرادته ومشيئته مطلقة ولكن هذا لا يعني أنه يفعل القبيح لمجرد أنه قادر على فعل القبيح.

إن الله تعالى حيث أوجد الحكمة في إلحاقه الألم بالعباد، فإنه يعوضهم أزاء ما يؤلمهم، وبهذا العوض يخرج الألم عن كونه ظلماً. وقد جاء البحث مقسماً على خمسة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الاول الآلام والاعواض لغة واصطلاحا

المبحث الثاني: اراء المتكلمين من الفرق الاسلامية في مسألة أوجه حسن وقبح الآلام.

المبحث الثالث: آراء المتكلمين من الفرق الاسلامية في مسالة الاعواض

المبحث الرابع: وجهات استحقاق العوض (رؤية كلامية)

المبحث الخامس: الفرق بين الثواب والعوض (رؤية كلامية)

Abstract:

God Almighty, even if He owns what is in the heavens and the earth, is the One who disposes of the universe, then His justice prevents him from being unjust, even if He causes pain for a purpose, then this pain is not devoid of benefit for another matter, knowing that His justice is manifested by compensating those who suffer based on His being just. God Almighty may hurt some people out of interest and kindness.

For themselves or for others, so that the pain for this benefit ceases to be in vain. What concerns us in this issue is the search for knowledge of the aspects of goodness and ugliness of pain, so that we can know the aspects of the goodness of inflicting pain from God Almighty on His servants. The pains issued by God Almighty are sometimes a means to deliver benefits, so on this basis all pains issued by God Almighty are good, because God Almighty is above tampering, injustice, and corruption, and the sufferings emanating from Him, God Almighty, have a good face. And the whole issue proves that the Almighty is free from any ugliness, whatever its

God Almighty, even though He is the owner of the heavens and the earth and the one who governs the universe, His justice forbids him from acting unjustly. Even if He causes suffering for a reason, that suffering does not come at the expense of another issue because He is aware that His justice is made evident by providing for those who suffer because He is just. whether it is for those in charge or not. Those who are not accountable, and that His ability, will, and will are absolute, but this does not mean that He does evil just because He is capable of doing evil. God Almighty, in addition to having wisdom in inflicting pain on His servants, compensates them for what pains them, and with this compensation, pain ceases to be injustice. The research was divided into five sections as follows: The first section: Pains and symptoms, linguistically and terminologically The second topic: The opinions of theologians from the Islamic sects on the issue of knowing the good and bad aspects of suffering. The third section: The opinions of theologians from the Islamic sects on the issue of compensation Section Four: Points of entitlement to compensation (verbal view) Section Five: The difference between reward and compensation (verbal view)

المقدمة.

الحمد لله حق حمده حمداً يليق بكرم وجهه وعظيم سلطانه، حمداً يقربنا من رضوانه، ويجنبنا معاصيه، والصلاة والسلام على خيرة خلقة الرحمة المهداة خاتم الأنبياء والمرسلين أبي القاسم محمد صلى الله عليه وآله وصحبه، ومن اتبع هداه إلى يوم الدين وبعد.

الله تعالى وإن كان يملك ما في السموات والأرض هو المتصرف بالكون فعدالته تمنع أن يظلم وإن كان متسبباً للآلام لغاية فلا تخلو هذه الآلام من منفعة لأمر آخر علماً أن عدالته تتجلى بتعويض المتألمين بناءً على كونه تعالى عادلاً، فالله جل وعلا اذ يؤلم البعض لوجود مصلحة ولطف لهم أو لغيرهم، اذ يخرج الألم بهذه المصلحة عن كونه عبثاً.

وأن المسألة برمتها تبرهن على أنه تعالى منزّه عن أي قبح مهما كانت طبيعته ومبرراته فهنا نفي تام لأي قبح ممكن أن يصدر منه تعالى وإن صدر فعل من وراءه بطريقة مباشرة منه تعالى أو غير مباشرة فهو مصلحة للعباد إذ يعوضهم عن صدور هكذا الآلام سواء كان للمكلفين أم غير المكلفين وأن قدرته وإرادته ومشيئته مطلقة ولكن هذا لا يعني أنه يفعل القبيح لمجرد أنه قادر على فعل القبيح. وقد جاء البحث مقسماً على خمسة مباحث على النحو الاتي:

المبحث الاول الآلام والاعواض لغة واصطلاحا

المبحث الثاني:اراء المتكلمين من الفرق الاسلامية في مسالة ومعرفة أوجه حسن وقبح الآلام.

المبحث الثالث: اراء المتكلمين من الفرق الاسلامية في مسالة الاعواض

المبحث الرابع: وجهات استحقاق العوض (رؤية كلامية)

المبحث الخامس: الفرق بين الثواب والعوض (رؤية كلامية)

المبحث الاول الآلام والاعواض لغة واصطلاحا

من ممهدات الموضوع يجدر بنا قبل الشروع في تفاصيل هذا البحث التعريج على المعنى اللغوي والاصطلاحي لليقين وعلى النحو الاتي:

الألم في اللغة: «هو الوجع»[1]

وأما اصطلاحاً: « إدراك المنافر من حيث إنه منافر، ومنافر الشيء هو مقابل ما يلائمه، وفائدة قيد (الحيثية) للاحتراز عن إدراك المنافر، لا من حيث إنه منافر، فإنه ليس بألم »[2] فالألم كيفية وجدانية محسوسة لكل إنسان.

الاعواض في اللغة: العِوَضُ: «البَدَلُ»[3]

واصطلاحاً: (هو النفع المستحق العاري من تعظيم وتبجيل، ولا يستحق العوض إلا على الألم)[4].

والعوض في عرف المتكلمين: هو النفع المستحق الخالي من تعظيم وتبجيل إذ يفصّل الشيخ الطوسي هذا التعريف فيقول: (فهو نفع إذن يتميّز عمّا ليس بنفع، وهو مستحق وبالاستحقاق يتميّز من التفضل ويتميّز من الثواب بخلوه من تعظيم وتبجيل.

فإذا ثبت ذلك فكل ألم يفعله الله أو يُفعل بأمره كالهدايا والاضاحي. وغيرها أو فعل بإباحته مثل اباحة ذبح البهائم فان عوض ذلك أجمع عليه سبحانه [5].

والى هذا الرأي نفسه ذهب كثير من متكلمي الشيعة الامامية كالمحقق الطوسي في تجريد الاعتقاد وغيره[6].

وخلاصة القول إنه سبحانه وتعالى إلى جانب وجود الحكمة في إلحاقه الألم بالعباد، فإنه يعوضهم أزاء ما يؤلمهم، وبهذا العوض يخرج الألم عن كونه ظلماً.

المبحث الثاني: آراء المتكلمين من الفرق الاسلامية في مسألة أوجه حسن وقبح الآلام.

سنتناول في هذا المبحث أهم اراء العلماء من الفرق الاسلامية في مسألة أوجه حسن الآلام وقبحها ولنتمكن من معرفة إلحاق الألم من جل وعلا بالعباد، الآلام التي أصدرها تعالى في بعض الأحيان هي واسطة لإيصال منافع فعلى هذا أن جميع الآلام الصادرة منه سبحانه وتعالى هي حسنة، لأنه تعالى منزّه عن الظلم والفساد، وإن الآلام الصادرة منه تعالى لها وجه حسن هو أن يكون فيها منفعة، أو دفع ضرر كبير أو عن استحقاق، أو مدافعه[7].

واليكم آراء الفرق الاسلامية في مسألة حسن الالام وقبحها:

اولا: المعتزلة اعتقدت المعتزلة أن الآلام تقبح مرة وتحسن أخرى وهذا ما ذكره أبو هاشم الجبائي بقوله: (إذا حسن الألم لم يكن ضرراً لاعتقاده أن الوجه الذي يوجب حسنه يُخرج ذلك الألم من باب المضرة نحو حصول نفع أو اندفاع ضرر)[8] فهنا الجبائي يوضح حسن الألم، بناءً على أنَّ سبب الألم هو لأجل حصول المنفعة.

وإن الآلام كغيرها من الأفعال في أنها تكون مقبحة مرة وتحسن تارة أخرى[9]. فإذا حسنت متى وقع ذلك الوجه حسن من أي فاعلٍ كان، فلا يقف الأمر على الفاعل، بل على الفعل نفسه، فالألم يحسن إذا كان فيه منفعة حسن وكثر منها كذم المستحق للذم، وما يجري مجراه[10].

وذكر القاضي عبد الجبار مثالاً للتقريب الى الأذهان حيث قال: كل بالغ عاقل يستحسن عقله تحمل معاناة السفر السهر راجيا للأرباح والآداب، ولا يستحسن ذلك إلا لما يرجوه من المنفعة، فضلا عن ذلك إنه يستحسن شرط الأذنين والحجامة... فيعتقد فيه ارتفاع الضرر، ويستحسن من ذم من أساء إليه، ولا وجه لحسنه إلا الاستحقاق فحصل من ذلك أن الألم متى حصل على وجه من هذه الوجوه حسن لا محالة[11].

أما قبح الألم: فنعلم أن الألم يقبح بسبب الظلم والعبث ومنزه تعالى عن هذا الوجه لعدم جواز الظلم والعبث والفساد بحقه تعالى. فأبو هاشم الجبائي بيّن أن الألم ضرر وأما الجبائي فاقتصر في قبح الألم على مجرد كونه ظلماً، ويزعم فيما تعدّه من العبث أنه يصفه الظلم[12].

ومسألة قبح الألم إذا قبحت لنفسها، لا لفاعلها فالألم تحسن إذا كان فيه منفعة[13]. وكل انسان عاقل يعلم بكمال عقله قُبح كثير من الآلام كالظلم الواضح والصريح[14].

وذكر وجهين[15] فيما يفعله الله سبحانه من الآلام **الاول:** الاستحقاق، ومثاله الواضح العقاب الذي يفعله الله تعالى بأهل النار، وإن كان ما قد أمر بتقديمه في الدنيا من الحدود المفعولة بالمضر قائماً مقام ما يفعله تعالى، **والآخر:** النفع الذي يُعبر عنه بالعوض[16] والاعتبار[17][18].

هذا الضرب لا يصح أن يفعله إلا في الدنيا، والمقصود بما هذا سبيله هو الاعتبار، وإن كان لابد من اشتراط العوض حتى يكون كالوجه في حسنه؛ لأن من دونه يكون ظلماً ومعه إذا لم يكن اعتبار يكون عبثاً[19].

نجد أن المعتزلة تحدد وجه حسن فعل الله تعالى للألم. في ما يأتي:

1. الاستحقاق أي أنه تعالى يعجل عقوبة بعض المذنبين في دار الدنيا.
2. التعويض أي أن الله تعالى يعوض مقابل ما يؤلمهم، وبهذا يخرج الألم عن كونه ظلم.
3. الاعتبار أي أنَّ لا يعتبرون.

ثانيا: الاشاعرة: ذهب الأشاعرة إلى أن جميع الآلام حسنة إذا كانت منه تعالى وقبيحة من العباد، أن وقوع الآلام هي حسنة إذا كانت منه تعالى وقبيحة من العباد فقد ذكر: (إن الآلام الصادرة عنه تعالى حسنة)[20]، بناء على إيمانهم بالتحسين والتقبيح الشرعيين بمعنى كل ما يرد منه تعالى حسن وان كان قبيحاً عقلاً.

وذهب أبو الحسن الأشعري، لله تعالى أن يؤلم الأطفال في الآخرة وهو عادل إن فعله»[21]، فهنا ذهب الأشعري بقوله هذا بناءً على انه تعالى فعال لما يريد في ملكه وجوز الباقلاني وهذا راي اخر أن يؤلم الله جل وعلا من غير عوض وأن يأمر بذبح الحيوان وإيلامه لا لنفع يصل إليهم[22].

وأكد البغدادي ان الله وحده في إيصال الآلام للمكلفين من المجانين والأطفال والحيوانات دون عوض أو استحقاق، وهو سبحانه يحسنها ومن ثم لا يجب عليه سبحانه ثواب أو تعويض، فإن تم ذلك منه ثواب[23].

الأشاعرة بنت استدلالها على هذا المبدأ عبر إنكارهم قاعدة التحسين والتقبيح العقليين بمعنى أن كل ما يصدر منه تعالى حسن وإن كان يصاحبه ألم، لأنه بمجرد صدوره منه تعالى فهذا يدل على أنه حسن وهذا مخالف لعدالته تعالى ورحمته وعطفه؛ لأنَّه تعالى حاشاه أن يؤلم لأجل الألم فقط وإنما لابد من أن هناك سبباً لصدور هذا الألم ولابد من ورائه وجه حسن بحسب مقتضى عدالته الإلهية.

ثالثا: الامامية: إذ يرى المرتضى[24]: (وقد يفعل الله تعالى الألم في البالغين والأطفال والبهائم، وجه حسن فعل ذلك في الدنيا أنه يتضمن اعتباراً يخرج به من أن يكون عبثاً وعوضاً يخرج به من أن يكون ظلماً)[25].

نجد انه لا يريد أن يبرر الآلام القبيحة، إذ القبيح كيف يكون حسناً، وإنما في مقام بيان الآلام التي تحصل للبالغين والأطفال والبهائم وأنها ليست قبيحة. فأما في الدنيا يرى أنه يتضمن اعتباراً يخرج به من أن يكون عبثاً وعوضاً يخرج به من أن يكون ظلماً.

يؤكد المرتضى عدم جواز حسن الألم للعوض فقط، لأنَّه في رأيه يؤدي إلى حسن إيلام الغير بالضرب لا لشيء إلا لإيصال النفع إليه، ومثَّل لذلك باستئجار ناقل الماء من نهر إلى آخر لا لغرض، بل للعوض[26].

ويرى الطوسي في كتاب الاقتصاد فيرى أن الألم يحسن لدفع ضرر أعظم منه بما يعلم ضرورة من حسن عدونا على الشوك هرباً من السبع أو خوفاً من وقوع حائط، وما أشبه ذلك[27].

إلى جانب ذلك أنَّه متى تحسن الآلام لا تحسن إلا (لنفع يوفى عليها أو دفع ضرر أعظم منها أو استحقاق أو يكون واقعاً على وجه المدافعة، فمتى خلا من ذلك أجمع كان قبيحاً)[28].

والآلام تقع في وجوه: أحدها في إثباتها: والكلام على ذلك ظاهر لا يتشاغل به لأن المعلوم ضرورة الأمر الذي يتألم به الحي ويدركه مع نفار طبعه عنه. وإن دفع ذلك مكابرة.

إذن الكلام يجب أن يدور في حسنه أو قبحه، لأن بعضهم قال: أن الآلام كلها قبيحة وهم الثنوية والمجوس. وآخرون قالوا: إن فيها حسناً واختلفوا في قولهم هذا، فمنهم من قال لا وجه لحسنها إلا الاستحقاق وهم التناسخية والبكرية[29].

في حين أنّ في الآلام ما هو حسن وفيها ما هو قبيح، والقبيح منها يقبح لوجوه ثلاثة: الاول لكونه ظلماً، والثاني: أن يكون مفسدة، والثالث: أن يكون عبثاً[30].

فضلا عن ذلك (اذا اردت ان تقول الآلام لا تحسن إلا لنفع يوفى عليها أو دفع ضرر أعظم منها. او الاستحقاق. او يكون واقعاً على وجه المدافعة، فمتى ما خلا من ذلك أجمع كان قبيحاً)[31].

(أما الظلم فهو الضرر الذي لا نفع فيه يوفي عليه ولا دفع ضرر أعظم منه، ولا يكون مستحقاً على وجه المدافعة وإلا فرّق بين أن تكون هذه الوجوه مظنونة أو معلومة)[32].

ومفاده: إنّ الألم يحسن إذا كان فيه نفع يوفي عليه يستدل (إنّ ما نعلمه ضرورة من حسن إخراج ما نملكه من المتاع والعقار بعوض، إذا غلب على ظنوننا أن النفع، بالعوض أكثر منه. ان النفع الذي يحصل بالعوض لا يختلف العقلاء في حسن ذلك. ووجه حسن هذا الألم هو علمه بما له من النفع أو ظنه دون حصول النفع فيه)[33].

وبهذا أنّه لا يلزم أن يكون الظلم حسناً لما فيه من العوض بسبب انا نرى أن يكون النفع موفياً عليه ويكون مقصوداً وما هو في مقابلة الظلم إنما يفعله الله ويأخذه من الظالم على وجه الانتصاف لا يكون موفياً عليه بل بحسب الألم. فضلا عن ذلك، فالظالم لم يقصد نفع المظلوم فلم يحصل القصد أيضاً[34].

اذ ان (أن المعلوم ضرورة حسن تحمل ألم الأسفار طلباً للأرباح وتحمل المشاق في طلب العلم لمكان حصول العلم. فعلم أن تحمل الألم بحسب النفع)[35].

أن الألم يحسن لدفع ضرر أعظم بدليل: (يعلم ضرورة من عدْوِنا على الشوك هرباً من السبع أو النار، أو خوفاً من وقوع حائط وما أشبه ذلك). بدليل أن الألم يحسن لدفع ضرر أعظم منه ويحسن منّا شرب الدواء الكريه دفعاً للأمراض والخلاص منها، كما يحسن القصد وقطع الأعضاء خوفاً من السراية إلى النفس، ووجه حسن جميع ذلك هو دفع ضرر أعظم منه[36].

إنّ الألم يحسن للاستحقاق بدليل: (إن ما نعلمه ضرورة من حسن ذم المسيء على اساءته وإن غمّه ذلك وألمه واستضر به. والعلم بحسن ذلك مع تعريه من نفع أو دفع ضرر يوجب أنه حسن للاستحقاق لا غير.

ويؤكد على ذلك أنّه يحسن المطالبة بقضاء الدين وان أضّر ذلك بمن عليه الدين وغمّه، وإنما حسن ذلك للاستحقاق)[37].

وبعد أن بيّنا الوجوه التي يحسن بها الألم، ننتقل إلى الوجوه التي يقبح بها الألم (إن الألم يقبح لكونه عبثاً لأن العبث ما لا غرض فيه او لا غرض مثله فيه، والألم يكون عبثاً إذا فعل لنفع يمكن الوصول إليه من دون الألم ولا غرض فيه زائداً على ذلك يدلّ على قبح ذلك)[38].

مثالاً على ذلك: (إنه يقبح من أحدنا أن يواطئ غيره ويوافقة على أن يضربه لعوض يدفعه إليه يرضى لمثله في تحمل الضرب، لأنه بالعوض خرج من كونه ظلماً وإنما قبح لأنه لا غرض فيه حكمي)[39].

وفي قبح الألم: الوجوه التي يقبح فيها الألم: (يقبح الألم إذا كان فيه مفسدة وهذا معلوم قبحه ضرورة ولا شبهة فيه، ولا يجوز أن يكون قبيحاً كما قالت الثنوية بسبب كونه ألماً وهذا لا يجوز لأنّ هناك آلاما حسنة النفع كما مرّ بنا من كلامٍ سابق)[40].

ونقل من كلام الثنوية كمّا قالت أن قبح الألم بسبب ما به من ضرر إلا أن الطوسي تصدّى لقولهم هذا بأن فند مزاعمهم هذه بالقول: (لا يجوز أن يقبح الألم، لكونه ضرراً، لأنه لو كان كذلك لقبح العقاب لأن فيه ضرراً على حين إننا علمنا حسنه لكونه مستحقاً. ومن قال العقاب ليس بضرر فهو مكابر والألم إذا كان فيه نفع يوفي عليه أو دفع ضرر أعظم منه لا يكون ضرراً، والقائل أنه ضرر فقد أخطأ)[41].

ولدحض ما ذهب إليه الثنوية من آراء في هذا الموضوع نذكر: مثالاً حياً من واقعنا المعاش مفاده: الواحد منا من خدش جلد غيره بإخراجه من الغرق، وتخليصه من الهلاك أن يكون مضراً به وهذا معلوم خلافه، ولو كان العقاب لا يسمى ضرراً لما جاز أن يقال في سبحانة أنه ضار وأجمع المسلمون على اطلاق ذلك: والقديم سبحانه لا يحسن أن يفعل الألم إلا للنفع أو الاستحقاق لا غير فأما الدفع للضرر، فلا يجوز والظن لا يجوز، لأنه عالم لنفسه[42].

ورد على الثنوية (وذلك لأن من شرط حسن الألم لدفع الضرر أن يكون ذلك الضرر مما لا يمكنه دفعه إلا بإدخال بعض الآلام عليه والقديم تعالى يقدر على دفع كلّ ضرر من غير أن يدخل عليه ألماً فلم يحسن لذلك،

والصحيح أن القديم تعالى لا يفعل ألماً لا في المكلفين ولا في غيرهم في دار التكليف إلا إذا كان فيه عوض يخرجه عن كونه ظلماً أو عوض يخرجه عن كونه عبثاً)[43].

ومما تقدم يتبين أن وجود العوض والاعتبار ودفع ضرر أعظم أو استحقاق هي من شرائط حسن الآلام الصادرة منه تعالى لعباده وهذا الاعتقاد قائم على امتناع القبح العقلي على الله سبحانه فهم لا يجوزون الآلام لمجرد الألم وإنما لأسباب اقتضت حكمته تعالى لها.

وكذلك إيلام غير المكلفين من الأطفال والبهائم فقال: (والوجه في حسن إيلام الأطفال كونه لطفاً للعقلاء، وفي البهائم كونه كذلك، وللانتفاع به في الدنيا، فيخرج بذلك عن حد العبث، وعليه عوض يخرجه عن كونه ظلماً)[44].

نجد هنا إضافة الى وجود باعث لصدور هذه الآلام منه تعالى، فإنه يعوضهم مقابل ما يؤلمهم، وبهذا العوض يخرج الألم عن كونه ظلماً.

وهنا نجد مخالفته للاشاعرة واضحة حينما اعتقدوا أنَّه تعالى يعذب الأطفال والبهائم من غير عوض أو ثواب لكونه يفعل ما يشاء وهو المتصرف في ملكه وليس هناك غاية لأفعاله وباعث فكان تفنيد رأيهم هذا عن طريق ما ذكرنا من نصوص للحلبي مضمونها أنَّه تعالى سيعوّض هؤلاء غير المكلفين في يوم القيامة إزاء هذه الآلام، فخرج عن كون هذه الآلام قبيحة، وعن كونها ظلماً.

وتعالى أباح للإنسان ذبح البهائم لغرض الانتفاع بها فيخرج هذا الإيلام من العبث فتعالى تكفل بتعويضها يوم القيامة فيخرج هذا الإيلام من الظلم.

المبحث الثالث: اراء المتكلمين من الفرق الاسلامية في مسألة الأعواض

سنتناول في هذا المبحث أهم اراء المتكلمين من الفرق الاسلامية في مسألة الأعواض وهي على النحو الآتي:

اولا: المعتزلة: نذكر أهم الآراء في مسألة الأعواض التي ذكرتها المعتزلة في كتبهم وخصوصا في إيمانهم بالتحسين والتقبيح العقليين وكذلك نتيجة ايمانهم بأن الآلام لها وجه يحسن ولها وجه يقبح، وعلى هذا الأساس آمنوا بالعِوَض، وهذا ما أشار إليه القاضي عبد الجبار قائلاً: (إن العوض كل منفعة مستحقة لا على طريق التعظيم والإجلال)[45].

وهو كل منفعة مستحقة مقابل ما لحق الإنسان من الألم، ومعلوم أن الإنسان تلحقه في الدنيا الآلام، وأن الله هو الفاعل لكثير منها مثل الأمراض، فهل يحسن من الله إيلام عباده؟ الجواب عند المعتزلة: نعم، مادامت كل أفعال الله حسنة ومادام إيلام الإنسان قد نسب الى الله[46].

بناءً على إيمانها بالتحسين والتقبيح الشرعيان ومن اثر هذا الاعتقاد أن كل ما يصدر منه تعالى من أفعال هي حسنة من منطلق المشيئة الإلهية فلا يحتاج على تعويض عما لحق بالمخلوقات من الآلام.

ونجد للمعتزلة بكون العوض ليس بدائم بل منقطع.

وقد اختلف المعتزلة فيما بينهم في الحكم على العوض في باب الدوام والانقطاع الذي يحسن من الله تعالى الإيلام لأجله:

1. ذهب أبو الهذيل إلى القول بدوامه، وإلى هذا ذهب أبو علي الجبائي أولاً، وهو قول جماعة من البغداديين وغيرهم[47].
2. رجع أبو علي الجبائي عن هذا المذهب وقال باستحقاقه على وجه الانقطاع، وهو اختيار أبي هاشم وعامّة أصحابه.

أما الأعواض التي هي إبدال المتلفات فلا إشكال في انقطاعها[48].

أما أعواض غير المكلفين: الأطفال والحيوانات في الآخرة استحقاقاً لصدور الآلام من الله تعالى لهم فأن الله يكمل عقولهم ويلحقهم بالصالحين في الجنات، ويستوي في ذلك من كان ابناً لمؤمن أو ابناً لكافر؛ لأن كل مولود يولد على الفطرة، فضلاً عن أنهم لم يصلهم التكليف حتى يكون لهم حساب[49]. اختلفت المعتزلة في ديمومة العوض:

1. ذهب قسم منهم إلى أنه دائم وذلك من الله فضل.
2. ذهب آخرون إلى أنه ينقطع؛ لأن استحقاق العوض يكون بقدر ما لحقهم من الضرر، ولذا يقول لهم بعد نوال العوض: كونوا تراباً فتنقطع عنهم الحياة، وسواء أكان العوض دائماً أم منقطعاً فقد أجمع المعتزلة على أنه لا يجوز أن يؤلم الله الأطفال في الآخرة ولا يجوز أن يعذبهم[50]، إذ لا يعذب إلا من يستحق العذاب بتقصيره، أما من لم يتوجه إليهم التكليف أو الخطاب بأمر أو نهي أطفال مسلمين أو مشركين فالله منزّه عن تعذيبهم[51].

فهنا إثبات أنه تعالى لا يفعل القبيح وحتى لو كان له حرية التصرف في خلقه فالعقل يحكم نحو الضرورة والبداهة بأنه تعالى منزّه عن فعل القبيح فلا يعذب من لا جريرة له.

بينما نجد مخالفة الحلبي للأشاعرة من خلال نص الباقلاني: (أن يفعل العقاب الدائم على الإجرام المنقطعة)[52]

ثانيا: الاشاعرة: نذكر أهم الآراء في مسألة الاعواض التي ذكرتها الأشاعرة في كتبهم في (هل لله تعالى أن يؤلم الأطفال في الآخرة ؟ قيل له: لله تعالى ذلك، وهو عادل إن فعله، وكذلك كل ما يفعله على جرم متناه بعقاب لا يتناهى... وإنما نقول إنَّه لا يفعل ذلك، لأنَّه أبلغنا انه يعاقب الكافرين وهو لا يجوز عليه الكذب في البلاغ)[53].

هذا المبدأ الذي استند إليه الأشعري يدل على أنه تعالى لا يعوض عن الآلام في الآخرة على استناد أنه عدل منه تعالى وضرب مثالاً لتقريب الفكرة للأذهان فقال: (أمر الله إبراهيم أن يذبح ابنه ولم يرد ذلك منه بل نهاه عنه بعد أمره به، ولو ذبحه لما كان للافتداء معنى ولو كان مأموراً بالإضجاع وإمرار السكين فقط لم يكن ذلك امتحاناً منه ولو كان قد ذبحه ثم التحم موضع الذبح لما كان للفداء معنى ولا للامتحان معنى)[54].

والباقلاني يجيز: (أن يؤلم الله تعالى الأطفال من غير عوضٍ، وأن يأمر بذبح الحيوان وإيلامه، لا لنفع يصل إليهم، وأن يُسخّر بعض الحيوان لبعض، وأن يفعل العقاب الدائم على الأجرام* المنقطعة، وأن يكلف عباده ما لا يطيقون، وأن يخلق فيهم ما يعذبهم عليه، وغير ها من الأمور)[55].

فالأشاعرة تميز بين أطفال المؤمنين وأطفال المشركين، فالأولون في الجنة مع آبائهم أما الآخرون فقد اختلفوا فيهم على ثلاثة أقوال:

1. إنهم في النار إغاظة لآبائهم.

2. إنهم خدم أهل الجنة.
3. إنه يوقد لهم نار فيؤمرون باقتحامها فمن اقتحمها دخل الجنة، أولئك هم خدم أهل الجنة، ومن لم يقتحمها يدخل النار؛ لأنه سيكون عاصياً[56].

وبناءً على ما تقدم، فإن اعتقاد الأشاعرة قائم على إنكار قاعدة التحسين والتقبيح العقليين فهم يؤمنون بأنه تعالى ما يصدر منه هو حسن وإن خالف قبح ذات الفعل على استناد أنه تعالى بمجرد أن صدر منه فعل فلا يوجب عليه العوض للمكلفين وغير المكلفين؛ لأنه حسن من غير غاية أو باعث أو تعليل لفعله تعالى لكونه لديه حرية مطلقة في فعله.

أما توافقه مع الإمامية فمبني كذلك على إيمانهم أنَّه تعالى لا يفعل القبيح مع قدرته عليه، عَدّ الإمامية العوض هو وجه حُسن الآلام وقد أكد المفيد هذا المبدأ حيث قال: (فلابد من التعويض له عليه وإلا كان ظلماً)[57].

ثالثا: الامامية: نذكر أهم الآراء في مسألة الأعواض التي ذكرتها الامامية في كتبهم في (كل ألم يفعله الله تعالى أو يفعل بأمره كالهدايا والأضاحي وغيرها أو فعل بإباحته كإباحة ذبح البهائم، فإن عوض ذلك أجمع على الله تعالى؛ لأنه لو لم يكن فيه عوض لكان ظلماً، والسبب في ذلك لا يجوز عليه تعالى)[58].

ونجد انه قد وضّح سبب عوض الله تعالى للحيوانات حيث قال: (إنه واجب في جود الله تعالى وكرمه تعويض البهائم على ما أصابها من الآلام في دار الدنيا سواء كان ذلك الألم من فعله الله تعالى أم من فعل غيره، لأنه إنما خلقها لمنفعتها، فلو حرمها العوض على ألمها، لكان قد خلقها لمضرتها، والله يجلّ عن خلق شيء لمضرته وإيلامه لغير نفع يوصله إليه؛ لأن ذلك لا يقع إلا من سفيه ظالم، والله تعالى عدل كريم حكيم عالم)[59].

وقد بحثت مسألة العوض هل هي في حكم الدوام أو الانقطاع، أن هذا العِوَض ليس بدائم بل منقطع، وبيّن أسباب هذا الانقطاع قائلاً: (لأنه لو كان من حقّه الدوام لكان شرطاً في حسنه، وقد علمنا حسن الألم لنفع منقطع، وجهة استحقاقه على المتكلم كون ما يستحق به ظلماً من فعله أو واقعاً عند فعله، كالآلام الواقعة من الكحل)[60].

وقد بين المرتضى أن العوض منقطع بقوله: « لأنه جار مجرى المثامنة والأروش، ولو كان دائماً لكان العلم بدوامة شرطاً في حسنه وكان لا يحسن من أحدنا تحمل الألم بعوض منقطع، كما لا يحسن تحمل ذلك من غير عوض»[61] فهنا عدم اشتراط العوض على نحو دائمي خوفاً من الوقوع في القبح منا، كما يعتبر قبح إذا لم يعوض أبداً.

المبحث الخامس: وجهات استحقاق العوض (رؤية كلامية)

وجهات استحقاق العوض عليه تعالى من وجوه أربعة:

أولا: لألمٍ يفعله للطف به كالآلام المبتدأ في الأطفال والبالغين، وما يفعله عند التعرض منا للحر والبرد، لعرفنا بحسن ذلك، ولو كان العوض على من طرح غيره في الثلج لكان قبيحاً مع كونه فعلاً له سبحانه، وإنما يقبح التعرض.

وثانيا: ما يفعل بأمره، مثل الضحايا وحدود الامتحان.

وثالثا: ما يفعل بإباحته، مثل ذبح الحيوان وركوب البهائم والحمل عليها، واستخدام الرقيق.

ورابعا: ما يفعل بإلجائه[62].

وجهة استحقاق العوض من الوجه الأول قد بينّاه، ومن الوجوه الثلاثة، علمنا بحسن ما يقع من الألم بأمره وإباحته وإلجائه، فلولا أنه جل وعلا تكفّل بالعوض عنه لقبح، كسائر ما نفعله من الألم بغيرنا، ويجوز تعجيل ما يمكن ذلك فيه في الدنيا؛ لأنه لا صفة له تمنع من تعجيله، وما لا تعجيل منه لابد من فعله في الآخرة لمستحقه من العقلاء، ولا يجوز في حكمته سبحانه وتعالى تمكين غيره من الظلم إلا مع إمكان الانتصاف منه في حال الاستحقاق، لأن تبقيته أو تكفّل العوض عنه تفضّل عليه يجوز منعه، والانتصاف واجب، ولا يجوز تعلّقه به، والصحيح حسن تمكين مَن علم أنه مستحق من الأعواض بمقدار ما يستحق عليه في المستقبل، أو يتكفّل القديم سبحانه عنه العوض، لأن الانتصاف للمظلوم وإيصاله إلى ما يستحقه من الأعواض ممكن مع كل واحد من الأمرين، كإمكانه مع ثبوت العوض في حال الظلم، ولا مانع من قبح ولا غيره[63].

إن العِوَض ممكن أن يستحصل منه تعالى إما في الدنيا أو في الآخرة، وبيّن أن الجهات المستحقة للعوض منه تعالى بسبب الألم. وذكرنا أن بعض الآلام حسنة نتيجة وأنه تعالى أراد منها نفعاً للعباد وهذا اللطف بالأطفال والبالغين بمعنى المكلف وغير المكلف، وتعالى يعوض من آلامه لمنفعة ولكن لا يعوض من ألحق أحد الناس الأذى والألم بنفسه أو بغيره ظلماً وعدواناً فإن الشخص هو الذي يتحمل العوض مقابل ذلك، وأما استحقاق العوض لمن أمر تعالى بآلامه فحددوا بالضحايا وحدود الامتحان لحكمة قصدها تعالى، وأنه تعالى يعوض أيضاً البهائم؛ لأن عدل الله لا يتباين ولا يختلف بين المكلفين وغير المكلفين، والعوض للبهيمة مستحق عن إباحة الشرع استعمالها وذبحها، ولا يذكر المعتزلة نوع العوض الذي تناله البهائم، وإنما يذكرونه أنه أنفع لها إلى الحد الذي لو أدركت البهيمة واطلعت على ما تستحقه من عوض لتمنت لأجله تكرار الذبح حالاً بعد حال[64]،

وفي استحقاق العوض انه يجب أن المعلوم من حاله أنه يستحق في الحال لمثل ما يستحق عليه ليمكن الانتصاف منه، والانتصاف واجب إلا أن بعضهم قال: يجوز أن يتفضل الله عليه بذلك وينقل عنه وهذا غير صحيح لأنّ التفضل غير واجب والانتصاف واجب فكيف تعلّق بما ليس بواجب[65].

وبناء على ذلك يجب أن يكون مستحقاً في الحال لمثل ما يستحق عليه دون أن يكون المعلوم من حاله أنه لا يخرج من هذه الدنيا إلا وهو مستحق له. وهذا ما ذهب إليه أبو هشام الجبائي. وهذا أن الانتصاف واجب والتبقية ليست واجبة[66].

أما حكم (ما يفعله الواحد منا بنفسه من الآلام فإنه لا يستحق عليها العوض لأن من شرط المستحق أن يكون غير المستحق عليه لأنه لا يصح فيما بين الانسان ونفسه. إلا أنه يستحق ذماً إن كان قبيحاً ومدحاً إن كان حسناً له مدخل في استحقاق المدح)[67].

وليس من شرط من يستحق عليه العوض: أن يكون عاقلاً لأن البهائم تستحق الأعواض لأنا قد بيّنا أن العوض على المؤلم دون المتمكن. ومن ألجيء إلى الأضرار استحق عليه العوض سواء أضر بنفسه أو بغيره لأنه في حكم ما فعله الملجيء بنفسه كمن وضع طفلاً تحت البرد حتى هلك فالعوض على الواضع دونه تعالى لأنه

بتعريضه للهلاك كأنه فعل نفس الهلاك ولذلك يذمّه العقلاء على هلاك الصبي وان كان بفعل الله لأنّ بتعريضه للهلاك كأنه فعل نفس الهلاك وقد ورد الخبر أن الله سبحانه وتعالى ينتصف للشاة الجماء من الشاة القرناء، فدل ذلك على أن العوض على المؤلم وان لم يكن عاقلاً[68].

أما في كيفية استحقاق العُوض يستحق منقطعاً لأنه لو استحق دائماً لما حسن تحمّل ألم في الشاهد لمنافع منقطعة، كما لا يحسن منا تحمله من غير (عوض) وقد علمنا حسنه، فدلّ على أن ما يستحق من العوض منقطع[69].

فضلا عن ذلك (يجوز أن يوصل العوض إلى مستحقه وان لم يعلم أنه مستحق لذلك بخلاف الثواب الذي من شرطه أن يعلم المستحق انه مستحق لذلك)[70].

وقد ذهب الشريف المرتضى بضرورة أن تكون الأعواض منقطعة[71].

اذ أن كل عوض يستحقه الواحد منا على غيره مما له المطالبة به في الدنيا وله استيفاؤه فإنه يسقط بهبةٍ أو إبراءٍ فانه يسقط كسائر حقوقه[72].

وأمّا العوض الذي يستحق على الله تعالى أو بعضنا على بعض على وجه يتأخر استيفاؤه إلى الآخرة فليس يسقط بإسقاطه؛ لأنّ الله جل وعلا هو المستوفي له وهو كالمحجور عليه، فالإسقاط تابع للمطالبة، فمن ليس له المطالبة ليس له الاسقاط[73].

وبناء على هذا القول يرى الطوسي: أنّ التحليل والإبراء في الحقوق تتعلق بمن له حق المطالبة به[74].

ولكي يتحقق معنى العوض وضع العلاَّمة الحلّي قيوداً لذلك:

الأول: المستحق إذ يخرج بهذا القيد التفضل؛ لأن التفضل هو النفع غير المستحق.

الثاني: الخالي من التعظيم والإجلال إذ يخرج بهذا القيد الثواب؛ لأن الثواب هو المنفعة المقترنه بالتعظيم والإجلال[75].

وبما أنَّ التعارض حصل في الحكم على الآلام وإن من وجوه حسن القبح هو العِوَض من قبل الله تعالى لمخلوقاته، ونعلم أن هناك محك تعارض للآلام نفسها فإذن لابد لبعض وجوهها أيضاً يوجد اختلاف في تفسيرها، اعتقد الحلبي أن العوض ما هو إلا وجه حسن للآلام التي تصدر منه تعالى وهنا تتجلى عدالته تعالى وعدم فعله للقبيح فعرّف الحلبي العِوَض بأنه (النفع المستحق العريّ من تعظيم وتبجيل)[76].

وأخرج العِوَض من التفضل؛ لأنَّه هو النفع غير المستحق والثواب؛ لأنَّه مقترن بالتعظيم والإجلال.

مما سبق يمكن القول أنه تعالى لم يؤلم لمجرد العوض وإنما ليوضح أن كل شيء أوجده في الكون لسبب فيه مصلحة وليس لعبث وبعض الأحيان هذه الأسباب تسبب إيلاماً لبعض مخلوقاته فيخرج تعالى من دائرة الظلم بتعويض المتألمين لأنه بمقتضى العقل لابد أن يعوض مخلوقاته عن الآلام التي تصدر منه على أنها لفائدة ولعدالته يعوضهم وهذا خلاف ما اعتقده الاشاعرة استنادا لإيمانها بالحسن والقبيح الشرعيان.

المبحث الخامس: الفرق بين الثواب والعوض (رؤية كلامية)

الفرق بين العوض والثواب إنّ الثواب يستحق على وجه التعظيم والإجلال ولا يحسن الابتداء بمثله، وليس كذلك العوض لأنه مجرد المنافع ,والدليل على ذلك أنّه لا يحسن منا أن نستأجر غيرنا لينقل الماء من نهر إلى نهر ولا غرض لنا فيه غير إيصال الاجرة إليه، فضلا عن ذلك لا يحسن أن يوافقه على أن يضربه ويعطيه عوضاً من ضربه لا لغرض غير إيصال العوض إليه ومعلوم ضرورة قبح ذلك[77].

وردّ على التناسخية والبكرية بقولهم: إن الألم لا يحسن إلا للاستحقاق إن ما تقوله (البكرية والتناسخية) بأن الالم لا يحسن إلا للاستحقاق وبناء على رأيهم هذا فإن الاطفال والبهائم لا تتألم أصلاً لما رأت (البكرية والتناسخية) إنها غير مكلفة مثل ما قالت التناسخية أنّه كان لهم فيما مضى زمان تكليف فما نالهم من الآلام في هذا الوقت فباستحقاقهم لما عصوا في ذلك الوقت[78].

وهنا بطلان وفساد قول هذين الفريقين بقوله:(إنّما تحسن الآلام للمنافع الموفية عليها. ولدفع ضرر أعظم منها وبذلك يبطل قول الفريقين على كلّ حال. ويبطل كذلك قول البكرية ما نعلمه ضرورة إنا كنا نتألم في حال الطفولة بالأمراض والجراحات والدماميل التي لا يقدر عليها غير الله تعالى فمن دفع ذلك كان مكابراً)[79].

فضلا عن ذلك:(ما نعلمه أن البهيمة تجوع وتعطش وتتألم بذلك وذلك من فعل الله تعالى)[80]. كما ذهب إلى الرأي نفسه جمع من المتكلمين الشيعة الامامية.

إننا نعلم ضرورة هرب البهيمة من الالام والضرب وبناء على ذلك يبطل قول من قال إنهم لا يألمون. كما أن مذهب التناسخية القائل: بأن ما يعلم من الآلام المستحقة شرط أن يقارنها استخفاف وإهانة وهذا القول باطل والدليل على بطلانه: أنّه معلوم قبح ذلك بالبهائم والأطفال. والمستحسن لذلك فهو جاهل ومكابر للعقول[81].

ويردّ على قول هذين الفريقين:(الأنبياء تتألم بالآلام ولا يجوز أن يكونوا مستحقين للعقاب لا قبل النبوة ولا بعدها لقيام الدليل على عصمتهم، وأيضاً فلو كان ذلك مستحقاً لوجب أن يذكر تلك الأحوال مع التذكير الشديد وانهم عصوا لأن العاقل لا يجوز أن ينسى ذلك مع قوة التذكر وان نسي بعضهم فلا يجوز أن ينسى جميعه. ولو جاز أن ينسى بعض العقلاء ذلك لم يجز أن ينساه جميعهم)[82].

وخلاصة القول مما تقدم: أنّ العدلية والبكرية وأهل التناسخ يرون حسن البعض وقبح الآخرين منها. وبطلان هذا القول أنهم يقولون إن المصائب والآلام التي تبتلي بها فرقة من الناس هي في الحقيقة جزاء لما صنعوا في حياتهم الماضية من الذنوب عندما كانت أرواحهم متعلقة بأبدان أخرى، كما أن النعم واللذائذ التي تلذ بها جماعة أخرى من الناس هي كذلك جزاء أعمالهم الحسنة في حياتهم المتقدمة، وعلى هذا فكل يستحق لما هو حاصل له، فلا ينبغي الاعتراض على المستكبرين والمترفين، مثلما ما لا ينبغي القيام بالانتصاف من المظلومين والمستضعفين، وبذلك تنهدم الأخلاق من أساسها ولا يبقى للفضائل الإنسانية محال، وهذه العقيدة خير طريقة ووسيلة للمفسدين والطغاة لتبرير أعمالهم الشنيعة[83].

بينما المجبّرة ذهبت إلى غير ذلك فهي ترى حسنها جميعاً إذا كانت من الله وقبحها جميعاً إذا كانت من البشر[84].

أمّا الشريف المرتضى فقد قال: بأنّ البالغين والأطفال والبهائم تستحق كلها العوض في الدنيا لأن الله جلّت قدرته لا يظلم الخلق كما أن هؤلاء ليس لهم سوى الاستحقاق في دار الآخرة. والمجبرة جوزت الآلام من الله بعكس ما تراه العدلية.

الخاتمة

بعد أن استكملت البحث بتوفيق من الله سبحانه وتعالى، الذي منَّ عليَّ بنعمته، أخلص إلى أبرز النتائج التي توصل اليها البحث وهي على النحو الاتي:

1- الألم كيفية وجدانية محسوسة لكل إنسان في حين العوض هو النفع المستحق الخالي من تعظيم وتبجيل.
2- أن العِوَض منقطع فلو جازت استمراريته فهنا كل من يتعرض لآلام لأوجب العِوَض ولا نستطيع تحمل أي ألم إلا بالعِوَض أو كأننا ننتظر الألم لنحصل على العِوَض فكأنه على ما اعتقد تصبح المسألة كأنها مصلحة
3- إن ركوب البهائم واستخدامها للحمل عليها طريق حسّنه والعوض عليه تعالى لأنه هو المبيح لذلك، وبعضهم من قال طريق حسن ذلك العقل لما في ازاء ذلك من التكليف لمؤنتها من العلف وغيره
4- لأنه لو لم يكن فيه عوض لصار ظلماً وهذا لا يجوز عليه تعالى. ولو كان على المؤلم منا لما حسن الألم، لأن في مقابلته من الانتصاف لا يحسن الألم وإنما يحسنه المنافع الكبيره الموفية عليه.
5- هو أنّ الشفاعة توسط شخص أو عمل للعفو عن الإنسان المذنب وأما العدل فهو إعطاء الفداء والعوض.
6- إنّ البالغين والأطفال والبهائم تستحق كلها العوض في الدنيا لأن الله جلّت قدرته لا يظلم الخلق كما أن هؤلاء ليس لهم سوى الاستحقاق في الدار الآخرة.
7- كل شيء أوجده الله في الكون لسبب فيه مصلحة وليس لعبث وبعض الأحيان هذه الأسباب تسبب إيلاماً لبعض مخلوقاته فيخرج تعالى من دائرة الظلم بتعويض المتألمين لأن عقلا لابد أن يعوض مخلوقاته عن الآلام التي تصدر منه على أنها لفائدة ولعدالته يعوضهم

الهوامش:

(1) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة ألم : 68.
(2) التعريفات، الجرجاني : 27.
(3) لسان العرب، ابن منظور، مادة عوض : 2820/3.
(4) الحدود المعجم الموضوعي للمصطلحات الكلامية، المقري : 81.
(5) الاقتصاد:150.
(6) ظ:تجريد الاعتقاد، المحقق الطوسي:176.
(7) تقريب المعارف، الحلبي : 134.
(8) المحيط بالتكليف، القاضي عبد الجبار : 28.
(9) شرح الأصول الخمسة، القاضي عبد الجبار : 484.

(10) ينظر : المحيط بالتكليف، القاضي عبد الجبار : 28.

(11) ينظر: المصدر نفسه: 485.

(12) ينظر: المحيط بالتكليف، القاضي عبد الجبار : 28.

(13) ينظر: شرح الأصول الخمسة، القاضي عبد الجبار : 484.

(14) شرح الأصول الخمسة، القاضي عبد الجبار : 484.

(15) ينظر: المحيط بالتكليف، القاضي عبد الجبار : 42.

(16) العوض: هو النفع المستحق العاري من تعظيم وتبجيل ولا يستحق العوض إلا على الألم، ينظر: الحدود المعجم الموضوعي للمصطلحات الكلامية، المقري : 81.

(17) الاعتبار : أن هناك نوعاً من الناس، قد تصيبهم الآلام والمصائب في أنفسهم، ومع ذلك نراهم لا يعتبرون، ولا يتعظون، ينظر: الحدود المعجم الموضوعي للمصطلحات الكلامية، المقري : 81.

(18) ينظر : المحيط بالتكليف، القاضي عبد الجبار: 42.

(19) ينظر: المحيط بالتكليف، القاضي عبد الجبار: 42، وشرح الأصول الخمسة، القاضي عبد الجبار: 485.

(20) الفرق بين الفرق، البغدادي : 240.

(21) اللمع، أبو الحسن الأشعري : 116.

(22) ينظر : التمهيد، الباقلاني : 342.

(23) ينظر : أصول الدين، البغدادي : 209.

(24) العلامة الشريف المرتضى، نقيب العلوية أبو طالب علي بن حسين بن موسى، القرشي العلوي الحسيني الموسوي البغدادي، من ولد موسى الكاظم. سير اعلام النبلاء [ج17،ص: 589]

(25) شرح جمل العلم والعمل، المرتضى : 111/17.

(26) ينظر: المصدر نفسه: 111/17.

(27) ينظر: الاقتصاد، الطوسي : 144.

(28) الاقتصاد، الطوسي: 142، وينظر: شرح جمل العلم والعمل، المرتضى: 117/17.

(29) ينظر: الاقتصاد، الطوسي :141.

(30) ينظر: المصدر نفسه:142.

(31) ينظر: المصدر نفسه:142.

(32) ينظر: المصدر نفسه:142.

(33) الاقتصاد:143.

(34) ينظر: المصدر نفسه:143.

(35) ينظر: المصدر نفسه:143.

(36) الاقتصاد:143.

(37) ينظر: المصدر نفسه:144.

(38) ينظر:الاقتصاد:144.

(39) ينظر: المصدر نفسه:145.

(40) ينظر: المصدر نفسه:145

(41) ينظر: المصدر نفسه:146.

(42) ينظر:الاقتصاد:147.

(43) ينظر:الاقتصاد:48.

(44) تقريب المعارف، الحلبي : 135.

(45) شرح الأصول الخمسة، القاضي عبد الجبار : 494.

(46) ينظر: في علم الكلام، احمد محمود صبحي : 313/1.

(47) ينظر : المحيط بالتكليف، القاضي عبد الجبار : 70.

(48) ينظر: المحيط بالتكليف، القاضي عبد الجبار : 70، وشرح الأصول الخمسة، القاضي عبد الجبار : 494، وفي علم الكلام، احمد محمود صبحي : 314/1.

(49) ينظر: المحيط بالتكليف، القاضي عبد الجبار: 70، وشرح الأصول الخمسة، القاضي عبد الجبار : 494، وفي علم الكلام، احمد محمود صبحي : 314/1.

(50) ينظر: المختصر في أصول الدين، القاضي عبد الجبار : 122/1، وفي علم الكلام، احمد محمود صبحي : 159/1.

(51) ينظر: المختصر في أصول الدين، القاضي عبد الجبار : 122/1.

(52) التمهيد، الباقلاني : 28/2.

(53) اللمع، أبو الحسن الأشعري : 117، وينظر : أصول الدين، البغدادي : 259، وفي علم الكلام، احمد محمود صبحي : 84/2.

(54) التمهيد، الباقلاني : 282.

* الأجرام : الذنب.

(55) التمهيد، الباقلاني : 341، وينظر : أصول الدين، البغدادي : 209، وفي علم الكلام، احمد محمود صبحي : 100/2.

(56) ينظر: أصول الدين، البغدادي : 209.

(57) ينظر : شرح جمل العلم والعمل، المرتضى : 111/17.

(58) الاقتصاد، الطوسي : 150.

(59) أوائل المقالات، المفيد : 110/4.

(60) تقريب المعارف، الحلبي : 137.

(61) شرح جمل العلم والعمل، المرتضى : 118/17، وينظر : الاقتصاد، الطوسي : 154.

(62) ينظر : المصدر نفسه : 137.

(63) ينظر : تقريب المعارف، الحلبي : 138.

(64) ينظر: المغني، القاضي عبد الجبار : اللطف 456/13، وفي علم الكلام، احمد محمود صبحي : 159/1.

(65) ينظر:الاقتصاد:154.

(66) ينظر: المصدر نفسه:155.

(67) الاقتصاد:154.

(68) ينظر: المصدر نفسه154

(69) ينظر: المصدر نفسه154

(70) الاقتصاد:155.

(71) ينظر :جمل العلم والعمل،المرتضى:35، 36.

(72) ينظر: المصدر نفسه36

(73) ينظر :الاقتصاد:155.

(74) ينظر: المصدر نفسه:155

(75) ينظر: مناهج اليقين في أصول الدين، الحسن بن يوسف بن المطهر الحلّي، تحقيق: محمد رضا الأنصاري، مطبعة ماران، قم – طهران، ط1، 1416هـ: 258.

(76) تقريب المعارف، الحلبي : 137.

(77) المصدر نفسه

(78) ينظر: المصدر نفسه137

(79) التبيان، الطوسي: ج238/5.

(80) الاقتصاد:149.

(81) ينظر: المصدر نفسه:150.

(82) ينظر: المصدر نفسه:151.

(83) ينظر: محاضرات في الإلهيات, للشيخ السبحاني:423

(84) ينظر: جمل العلم والعلم، الشريف المرتضى:35.

المصادر والمراجع

1- أصول الدين، لأبي منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي البغدادي (ت429هـ)، مطبعة الدولة، اسطنبول، ط1، 1346هـ- 1928م.

2- الاقتصاد الهادي إلى طريق الرشاد: أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي, منشورات مكتبة جامع چهلستون – طهران، د،ط، 1400هـ.

3- أوائل المقالات، لأبي عبد الله محمد بن النعمان أبي المعلم العكبري البغدادي المشهور بالمفيد، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت – لبنان، ط1، 1430هـ- 2009م.

4- التبيان في تفسير القرآن: أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، (ت:460هـ)، تحقيق: أحمد حبيب قصير العامل، مكتب الإعلام الإسلامي، قم، الطبعة :الأولى، 1409هـ.

5- تجريد الاعتقاد، تصنيف: نصر الدين محمد بن الحسن الطوسي (ت:672هـ)، شرح: جمال الدين الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر المشتهر بالعلامة الحلي (ت: 726هـ)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت – لبنان، ط1، 1399هـ-1979م.

6- التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: 816هـ),: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ,الطبعة: الأولى 1403هـ -1983م.

7- تقريب المعارف، أبو الصلاح تقي بن نجم الحلبي (ت:447هـ)، تحقيق: فارس تبريزيان الحسون، الناشر المحقق، 1417هـ ق، 1375هـ ش.

8- التمهيد، القاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت:403هـ)، عن بتصحيحه ونشره الأب رتشرو يوسف مكارثي اليسوعي، المكتبة الشرقية، بيروت، 1957م.
9- الحدود المعجم الموضوعي للمصطلحات الكلامية، أبي جعفر محمد بن الحسن النيسابوري المقري، تحقيق: محمود يزدي مطلق، إشراف: جعفر السبحاني، نشر مؤسسة الإمام الصادق (ع)، قم – إيران، 1414هـ.
10- سير أعلام النبلاء : شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي(ت:748هـ), تحقيق : حسين الأسد، مؤسسة الرسالة ،بيروت، الطبعة : التاسعة، 1413هـ - 1993 م.
11- شرح الأصول الخمسة، القاضي عبد الجبار بن أحمد أسد أبادي (ت:415هـ) حققه وقد له: عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة، ط3، 1416هـ- 1996م .
12- شرح جمل العلم والعمل، علي بن الحسين بن موسى الشريف المرتضى (ت:436هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت – لبنان، ط1، 1433هـ-2012م.
13- الفرق بين الفرق، عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي (ت:429هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط4، 2009 .
14- في علم الكلام، أحمد محمود صبحي، دار النهضة العربية، بيروت – لبنان، ط1، 1405هـ- 1985م.
15- لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقى (ت: 711هـ)، دار صادر ، بيروت ،الطبعة: الثالثة - 1414 هـ.
16- اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع، لأبي الحسن الأشعري (ت:330هـ)، صححه وقدم له وعلق عليه: حمودة غرابه، مطبعة مصر، 1955.
17- المجموع في المحيط بالتكليف، القاضي عبد الجبار بن أحمد أسد آبادي (ت:415هـ) جمع: أبي محمد الحسن بن أحمد بن متويه، عني بتحقيقه ونشره: بان بترس، دار الشرق، بيروت- لبنان، 1986.
18- محاضرات في الإلهيات، جعفر السبحاني، مؤسسة الإمام الصادق، قم –إيران، د.ت.
19- معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، 1399هـ - 1979م.
20- المغني في أبواب التوحيد والعدل، القاضي عبد الجبار بن أحمد أسد آبادي (ت:415هـ)، تحقيق: د. إبراهيم مدكور بإشراف: د. طه حسين، مطبعة دار الكتب، 1960م.
21- مناهج اليقين في أصول الدين، الحسن بن يوسف بن المطهر الحلّي، تحقيق: محمد رضا الأنصاري، مطبعة ماران، قم – طهران، ط1، 1416هـ.